

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزيرى المالية والتجارة والصناعة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعفى من الضرائب الجمركية كميات السكر الخام التى ستستورد خلال الفترة

من ٢٠١٦/٥/٢٠ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل